

الجوهـر النقي

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفي آخره) قال نافع الشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق (ثم من حديث أبي هريرة وفي آخره) زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى (- قلت - مذهب الشافعي أن .
ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى